علي وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله في القضا فيفسد الصوم ولان في الناس العذر
جاس قبله من له الحق وهنا جاس قبل العدد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضا والغسل انزل
او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع بينهما دون الفرج وان عملت المراتان عمل الرجال
من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج
قبل طلوع الفجر فلما احس الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام وان
وان بقا بالجماع ناسيا اذا اولج قبل طلوع الفجر والناسي يذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد
صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم عليه القضا لان الدوام علي الفعل له حكم الابتدا ولا كفارة عليه لان ادخاله
اولا لم يكن علي وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يتحرك لا كفاره عليه وان حرك نفسه
بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها
ان جامعتك فانت طالق ان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانزع
لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه علي الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هنا
الحقنة يوجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور
في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الي الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور
والسعوط لانه وصل الي الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
والحقنة الكفارة لانه وصل الي الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح
هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعني ولم يوجد وان اقطر في احليله لا
تفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضا وروي الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن ووصل الي المثانة كان عليه القضا واضطرب
قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الي المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها
بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الي الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف
حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فمه فابتلعه كان
عليه القضا الصايم اذا قا لا يفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قا فلا قضا
عليه فان عاد الي جوفه فهو علي وجهين ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم
لان ملا الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتدا الاكل وان كان بنفسه فسد صومه
في قول ابي يوسف لانه عاد الي جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح
لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملا
الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه
ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول
ابي يوسف وان تقيا ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيا فعليه

القضا

القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرفنا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة
واذا فسد صومه لا يتاتي فيه العود والاعاده وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد
لظاهر النص وعند ابي يوسف لا تفسد لان ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاد
عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا تفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالاعادة
وفي رواية لا تفسد لانه لا يوصف صومه لان فعله في الاخراج والاعاده قد كثر
فصار ملحقا بملا الفم وان بقا ملا الفم بلغما لا تفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو نظير
الخلاف في انتقاض الطهارة صار عملا لا برسم فادخلا لا برسم في فيه فخرجت
خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة
والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والزا والذي جعله في كفه ثم ابتلعه
والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة النايم
اذا شرب فسد صومه ولم يصر هو كالناسي لان النايم ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته
ويوكل ذبيحة من ليس القسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم يكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته
متعمدا فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلي المراة مثل ما علي
الرجل ان كان مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة علي المراة قولان في قول
لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كما يتحمل الاغتسال وان
كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة وكان عليها الصوم
والصوم لا يجزي فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا
اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم
وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل
او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم
اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوي به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية
او زعفرانا وان مضغ اخذ الهليلجة بفمه وتحمل عصيرها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا
وان جعل هذا بالعاند او بالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق
الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والبطيخ
وما القثا والقند وما الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك ولذا اذا اكل
طينا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب القضا والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي
جعفر الهندواني انه قال يجب القضا والكفارة وقال محمد بن الفضل في الرقاب الصايم
اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)